فجلس فقال الا وقول الزور والا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت وفي الحديث الصحيح الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور
واخرج الشيخان واحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك الى غير ذلك من الاحاديث في نحو هذا وعلى ذلك يحمل
اختلاف جوابه صلى الله عليه وسلم لسائليه اي الاعمال افضل وحيث انتهى
الكلام بنا مما يتعلق بحديث السوال فلنذكر نبذة من متعلقات الربا على
على المذاهب الاربعة وارتب ذلك على اربعة اوصال الوصل الاول في
نبذة من متعلقات الربا على مذهب الامام الاعظم والهمام المقدم ابي حنيفة
النعمان رضي الله عنه ورحمه ورحمنا به فاقول يجعل عند التفاضل
والنساء اذا عدم القدر والجنس فيجوز بيع الكيل بالموزون مطلقا
وكذلك بيع ثوب هروي بثمرويين فان باعه بهرويين اشترطا ان يكون
يدا بيد لوجود الجنسية وللا يجوز السلم فيها وكذا سائر الموزونات وان اختلفت
اجناسها كاسلام حديد في قطن او زيت في جبن الا اذا خرج عن ان يكون
وزنيا بالصنعة الا في الذهب والفضة فلو اسلم سيفا فيما يوزن جاز
الا في الحديد لان السيف خرج عن ان يكون وزنيا بالصنعة واما اذا اسلم
السيف في الحديد فلا يجوز لان الحديد من جنس السيف فيمتنع ويحرم
بيع عبد بعبد الى اجل لوجود الجنسية بخلاف يدا بيد لعدم القدر بالكيل او
الوزن واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود موزون ليلا يفسد اكثر ابواب
السلم ويحرم ايضا بيع اناء من غير النقدين بمثله نحاسا او حديدا او غيرهما
مع الاجل للجنسية بخلافه حالا وان تفاضلا لخروجه عن الوزنية بالصنعة
اما الذهب والفضة فيجري فيهما الربا بالفضل وان كان اناء وهما لا يباع وزنا
واما اسلام الفلوس في الموزون فان كانت وزنية فانه لا يجوز اوعددية
فيجوز وكذا الفلوس بالفلوس ويصح عنده بيع حفنة بحفنتين من متحدي
الجنس وكذا ما زاد على الحفنة مالم يصل الى نصف صاع لان الشارع لم يقدر
بعض المقدرات في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بما قل من نصف
صاع فلو وضعت مكاييل اصغر منه لا يعتبر التفاضل بها ويجوز التفاضل

في ذرة

في ذرة من ذهب او فضة مما لا يدخل تحت الوزن لفقد القدر وحرم
النسا للجنسية ويصح بيع التفاحة بتفاحتين والبيضة ببيضتين
والجوزة بجوزتين والتمرة بتمرتين لان هذه الاشيا ليست
بمكيلة ولا موزونة ويصح بيع اللحم بالحيوان حالا سواكان من
جنس ذلك الحيوان او لا متساويا لحما في الحيوان او لا بشرط التعيين
ويصح بيع الثوب من القطن بالقطن لاختلافهما جنسا بالصنعة في
الثوب ولان الثوب غير موزون بخلاف القطن وكذلك بيع القطن
بالغزل ومنعه محمد الا متساويا ويصح بيع الرطب بالرطب وكذا
بالتمر متفاضلا عند الامام كيلا كما قاله غير واحد وقال العيني وزنا وقالا
لا يجوز متساويا لانه ينقص في ثاني الحول ومثله العنب بالزبيب
وكل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والرمان يجوز بيع رطبها
بيابسها ورطبها ويجوز بيع الباقلا الاخضر بمثله وبيع الحنطة
المبلولة بالمبلولة وان رطبة بالرطبة والمبلولة باليابسة ويجوز بيع
اللحوم المختلفة الاجناس بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن البقر
بلبن الغنم وشحم البطن بالاليتين او باللحم متفاضلا يدا بيد وصح
ايضا بيع الخبز بالبر او بالدقيق متفاضلا يدا بيد في اصح الروايتين
عن الامام وقيل عددا ووزنا كيفما اصطلحوا عليه وهو ظاهر قول الثلاثة
قيل وعليه الفتوى لانه بالصنعة صار جنسا اخر والحنطة مكيلة والخبز اما
موزون او معدود واما الدقيق فوزني قال المحوي في عرفنا ومع هذا يجوز
التفاضل بينه وبين الخبز لاختلاف الجنس بالصنعة فقط هذا اذا كان
يدا بيد فان كان نسيئة ان كانت الحنطة هي المتاخرة جاز لانه اسلم موزونا
في مكيل وفي عكسه لا يجوز عند الامام ويجوز عند ابي يوسف ولا يصح بيع البر
بالدقيق او بالسويق وهو ما يجرش من الحنطة والشعير وغيرهما ولو متساويا
لانه جنس من وجه والمعيار فيهما الكيل وهو غير مستو فيهما فكان فيه شبهة
الربا بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز لان المعيار فيه الوزن وهو
مستو وصرح في النقاية بجواز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا ونقل عن
محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكبوسين وكذا
بيع النخالة بالنخالة لا متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وفي بيعه بمثله
وزنا روايتان ولا يصح بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج الا اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)